الشباب ، ويعرّض للخطر الأمن القومي لبلدان كثيرة وقدرتها على التكيف ومستقبلها ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام للرأي العام المستنير في مكافحة تهريب المخدرات ،

وإذ تضع في اعتبارها برامج الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة مشكلة تهريب العقاقير ، ولاسيما الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير(١٠٩) ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى شن حملة دولية شاملة على الاتجار بالمخدرات ،

١ - **تعترف** بالحاجة إلى شن حملة دولية فعّالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ، وما يستدعيه ذلك من أنشطة على الأصعدة القومية والاقليمية والدولية ، مع تأكيد خاص على جملة أمور منها :

(أ) سن تشريع قومي فعّال وتعزيز التشريعات الموجودة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير حيثما اقتضت الضرورة ؛

(ب) تعزيز الجهود الاقليمية ، مع المراعاة الواجبة للمشاكل والحاجات المحددة الخاصة بكل اقليم ؛

(ج) استعراض حالة وحاجات الدول التي تعتبر بالدرجة الأولى دولاً للعبور (الترانزيت) ؛

(د) تقديم مساعدة تقنية ومالية للبلدان ، النامية منها بوجه خاص ، التي تأزمت مواردها المحدودة بسبب جهودها لتنفيذ برامج مراقبة اساءة استعمال العقاقير ؛

(هـ) تعزيز الجهود المبذولة لانفاذ القوانين وزيادة التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛

(و) القيام بحملة اعلامية شاملة عن الآثار الخطيرة لاساءة استعمال العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية ، ومخاطر تهريب العقاقير ، وعن المنجزات الايجابية في هذا الصدد ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومن يخصها الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، لابداء ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير ، وأن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٠٩) انظر : القرار ١٦٨/٣٦ أدناه .

١٣٣/٣٦ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان(١١٠) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان(١١١) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٠/٣٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه ان نهج العمل مستقبلاً داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في ذلك القرار ،

وإذ تسلم بأنه ينبغي مواصلة العمل في سبيل صون حقوق الانسان بطريقة شاملة من أجل ضمان كرامة الانسان وأنه ينبغي ، في هذا الصدد ، بذل جهود نشطة لتطبيق المفاهيم الواردة في القرار ١٣٠/٣٢ ، وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تسلّم كذلك بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وللتمتع الكامل بها ،

وإذ تكرر الاعراب عن عميق اقتناعها بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية كل مترابط لا يتجزأ ، وأنه ينبغي ايلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ ترحّب بما قررته لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١(١١٢) بانشاء فريق عامل لدراسة نطاق ومضمون الحق في التنمية وأكثر الطرق فعالية لضمان وضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعلنة في مختلف الصكوك الدولية موضع التنفيذ في جميع البلدان ، وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء عمل الفريق العامل ،

(١١٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١١٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١** ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr.1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ تشير إلى انه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، فان جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للانسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ،

وإذ تؤكد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالعلاقات القائمة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية ، التي نظمتها الأمم المتحدة في مقرها في الفترة من ٣ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٨١[١١٣] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية الراهنة وحقوق الانسان[١١٤] التي اعدها الأمين العام وفقاً لطلب الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ٣٤/٤٦ ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٤/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٥/١٧٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٦ (د - ٣٧) ،

١ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى ، التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وفقاً لأحكام ومفاهيم قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، على أن تضع في الاعتبار أيضاً النصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان والقبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تكرر** انه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية ، أو أن يواصل إعطاءها للبحث عن حلول للانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من القرار ٣٢/١٣٠ ، مع ايلاء الاهتمام الواجب أيضاً إلى الحالات الأخرى من انتهاكات حقوق الانسان ؛

٤ - **تكرر كذلك** أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعاً تاماً ؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي استمرار جهود الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى ضمان الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين القومي والدولي للتمتع بحقوق الانسان للشعوب والأفراد وتعزيزها واحترامها تماماً ؛

٧ - **تؤكد من جديد** أن من الضروري ، من أجل ضمان التمتع التام بكل حقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والصحة والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ تدابير على المستوى القومي ، ومنها التدابير التي تكفل حقوق العمال في الاشتراك في الادارة ، فضلاً عن اتخاذ تدابير على المستوى الدولي ، بما فيها إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٨ - **تعلن** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ؛

٩ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان أعمال الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة ٣٦ (د - ٣٧) ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، ابتداءً من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريراً مرحلياً كل سنتين لاستكمال الدراسة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الانسان ؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١٣٤ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٤٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإدراكاً منها للمبادىء التوجيهية المتعلقة بهيكل وعمل المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٣/٤٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان[١١٥] ،

---

(١١٣) ST/HR/SER.A/10 .

(١١٤) A/36/462 .

(١١٥) A/36/440 .